

## الدر المختار

لما مر ( وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا )  
يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ ( وكره إعطاء فقير نصاباً )  
أو أكثر ( إلا إذا كان ) المدفوع إليه ( مديوناً و ) كان ( صاحب عيال ) بحيث ( لو فرقه  
عليهم لا يخص كلا ) أو لا يفضل بعد دينه ( نصاباً ) فلا يكره فتح ( و ) كره ( نقلها إلا إلى  
قراية ) بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرايته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ( )  
أو أحوج )